أثر المرجعية الفقهية
في تدعيم التماسك الاجتماعي

د. إبراهيم رحماني
جامعة الوادي

مقدمة

إن لكل مجتمع إنساني ما يميزه عن غيره، من الأصول والمبادئ التي يرتكز عليها بناؤه، ومن المردود الإيجابي الذي يسهم به في مسيرة الحضارة. وكلما تمكن المجتمع من الالتفاف حول المبادئ والقيم التي تجمع شتاته، وتعلي من مكانته كلما ازداد مع مرور الأيام قوة وصلابة واستعصاء عن كل محاولات الهدم والإفناء.

ويعتبر الانتماء الديني أصل الأصول، والمحرك الأساس للمشاعر والسلوك للفرد والجماعة، وكان ولا يزال المرجع الأول في تنظيم شؤون مجتمعنا، فقد فتح أهل الغرب الإسلامي أعينهم على الإسلام نقيا صافيا من خلال منبعه بالمدينة النبوية، والمذهب المالكي على وجه الخصوص، برصيده المميز الجامع بين الحسنيين الأثر الصحيح، والفقه العميق؛ فازدادوا تمسكا به ولم يرتضوا غيره بديلا رغم المحاولات والسجالات التي شهدتها المنطقة في مراحل تاريخية معينة. مما يؤكد المرجعية الفقهية المالكية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها البنية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، وعلى ضوء تلك المرجعية تتدعم العلاقات الاجتماعية برصيد فكري وثقافي يزداد صلابة وقوة مع تقادم العهد ومرور الأزمان.

ومع التحولات الاجتماعية والتحديات المعاصرة غابت بعض ملامح الإسناد الاجتماعي للمرجعية الفقهية؛ مما يقتضي تسليط الضوء عن تلك المقومات، والتوجيه لاستثمارها بما يعزز البناء الاجتماعي، ويفعّل الممارسة الفقهية في أبعادها المجتمعية.

وسوف نسلط بعض الضوء على أثر المرجعية الفقهية في تدعيم التماسك الاجتماعي، من خلال العناصر التالية:

أولا: مفهوم المرجعية الفقهية.

ثانيا: خصائص المرجعية الفقهية في الجزائر.

ثالثا: الأبعاد الاجتماعية للمرجعية الفقهية في الجزائر.

رابعا: ملامح تدعيم المرجعية الفقهية للتماسك الاجتماعي.

أولا: مفهوم المرجعية الفقهية.

"المرجعية"، في عُرْف الصرفيين العرب، مصدر صناعي، مَصوغ من "مرجع"؛ وهو اسم مكان، على وزن "مَفْعِل"، اشتُقّ من الفعل الثلاثي المكوَّن من أحرف أصلية (رجع)؛ على رأي نحاة المدرسة الكوفية التي ترى أن

الفعل هو أصل المشتقات جميعِها، لا الاسم؛ كما زعم النُّحاة البِصْريون. ويراد به، في معاجم اللغة العربية، معنى العودة أو الرّدّ[1].

قال الله تعالى: (إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا) [المائدة:48] أي: رجوعكم.[2] وقال أيضا: (إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى) [العلق:8] أي: الرجوع والمرجع.[3]

أما في الاصطلاح فإن المرجع والمرجعية "بمعنى الأصل الذي يرجع إليه في علم أو أدب أو شأن من الشؤون"[4]، وهذا الاصطلاح حادث لم يكن معروفا عند القدامى.

ويطلق مصطلح المرجعية وفق مستويات ثلاثة:

الأول: الإطار الكلي والأساس المنهجي والركيزة الجوهرية في أي خطاب أو ملة أو مذهب أو دستور أو نظام.[5]

الثاني: المصادر والمستندات والأدلة التي يعتمد عليها لتكوين أي نوع من أنواع المعرفة.[6]

الثالث: الأشخاص الذين يعاد إليهم في الشؤون العلمية أو العملية.[7]

ومما سبق يتضح أن المرجعية في المستوى الأول أعم وأشمل وأعمق، وفي المستوى الثاني هي الأدلة الكلية أو الجزئية، والتي هي داعمة ومؤيدة ومقوية ومغذية للمستوى الأول، أما في المستوى الثالث فتصبح المرجعية النموذج المشاهد الذي يخرج بالمرجعية ومصادرها وأدلتها من حيز التجريد إلى حيز الوجود والتشخيص، بغض النظر عن الغلو في هذا أو عدمه، وقد يتمثل ذلك عالم معتمد أو كتاب، أو منهج علمي أو عملي... [8]

وتأسيسا على ما سبق يمكن تعريف المرجعية على أنها: الإطار الكلي والأساس المنهجي المستند إلى مصادر وأدلة معينة، لتكوين معرفة ما أو إدراك ما، يبنى عليه قول أو مذهب أو اتجاه يتمثل في الواقع علما أو عملا. [9]

وإذا انتقلنا إلى مجال الفكر، ولْيَكُن فكرنا الإسلامي المعاصر، فإنّا نجد المرْجوع إليه بمثابة "أصل ومبدإ كلي جامع، يَحْسم الخلاف، ويُنْهي النزاع؛ إذ غالبُ الرجوع، بما هو ردّ وعودة، إلى أصل يكون بعد خلافٍ في فرع أو نزاع في جزءٍ. يضاف إلى هذا أن هذا الأصل لا يمكنه أن يكون إلا ذاتياً محدّداً للذات هُوية وحضارة، ولا يمكنه

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص114، مادة "ر ج ع".

[2]- المرجع نفسه. والراغب الأصفهاني، المفردات ص189.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص114، مادة "ر ج ع".

[4]- الغامدي، د. سعيد بن ناصر، "المرجعية: معناها وأهميتها وأقسامها"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 50، رجب 1431هـ، ص376.

[5]- المرجع نفسه، ص380.

[6]- المرجع نفسه، ص381.

[7]- المرجع نفسه، ص381.

[8]- الغامدي، د. سعيد بن ناصر، المرجع السابق، ص382.

[9]- المرجع نفسه، ص382.

أن يكون شيئاً آخر خارجاً عنهما".[1]

ويذهب بعض الكتاب إلى أن المرجعية العامة للفكر العربي الإسلامي أوْسَع وأكثر غنىً؛ إذ تشمُل "قطعيات الدين، وقطعيات العقل وصريحه، والثابت من سُنن الكون والواقع التغييرية، والانطلاق من تراث الذات أولاً مع الانفتاح المِشروط على تراث الآخر ثانياً".[2]

هذا وإن التديّن تحكمه بطبيعته، وبصورة أولّية ولازمة، مرجعيّة عليا ثابتة، هي مرجعيّة القرآن والسّنة، غير أن المنجز من التّجربة الفكريّة المنضوية تحت مظلّة الإسلام عبر تاريخه الطويل تثبت أن علويّة مرجعيّة الوحي والأحاديث النبويّة لم تنف نشأة أطر مرجعيّة فرعيّة انقسم بموجبها الاجتهاد في ضوء الشريعة إلى مدارس ومذاهب وتيارات فقهيّة متعدّدة ومختلفة قديما وحديثا... وبالتالي فانشداد التديّن إلى مرجعيّة عليا ثابتة ذات مصدر متعال لا يلغي إمكانات التّعدد المرجعيّ المتغيّر في مستويات أدنى.[3]

وعلى هذا الأساس جاءت المرجعية الفقهية؛ فالنسبة إلى الفقه وهو في اللغة: الفهم الدقيق[4]، وفي الاصطلاح: الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.[5]

ولما كان الفقه الإسلامي تتلقى معارفه عبر مدارس اجتهادية متنوعة، فيراد به هنا إحدى المدارس أو المذاهب الفقهية وليس مجموعها. وبالتالي فالمرجعية الفقهية يراد بها: الاختيار المذهبي الذي يتم في إطاره تنظيم الممارسة الفقهية في المجتمع.

ثانيا: خصائص المرجعية الفقهية في الجزائر.

إن المرجعية الفقهية لها أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمع، لأنها تشكل قاعدة الارتكاز لجميع الممارسات الفقهية وأبعادها العقائدية والأخلاقية، كما أنها كامنة في أعماق النفوس يرجع إليها ما تفرق من الأمور والقضايا...[6]

ويمثل المذهب المالكي مرجعية فقهية عند أغلب الجزائريين، وهو من أوسع المذاهب الفقهية السنية انتشارا في العالم، وأكثرها قدرة على حسن عرض التطبيق العملي للإسلام على مدار التاريخ، وفي مختلف البيئات الاجتماعية. فالملاحظ أن الرصيد الفقهي لهذا المذهب متميز في تنوعه ومرونته وبدائل معالجته لقضايا العصر، واتساع أفق الاجتهاد والتخريج فيه، مما منحه غنى وحيوية وثراء زادت المذهب مع مرور الأيام قوة وصلابة وقدرة

[1]- شبار، د. سعيد، "في مفهوم المرجعية واستعمالات الفكر العربي والإسلامي المعاصر"، مجلة دراسات مصطلحية، فاس: معهد الدراسات المصطلحية، ع2، 1423هـ/2002م، ص86.

[2]- المرجع نفسه، ص94.

[3]- علياء بن نحيلة، إشكالية المرجعيات في الفكر الإسلاميّ المعاصر: محل نقاش في القيروان، نشر في جريدة الصباح يوم 09-10-2012 (الموقع الإلكتروني: http://www.turess.com/assabah/77454 ، اطلع يوم: 2014/02/14.

[4]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص656.

[5]- ينظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص23، والزحيلي، د. محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص18، والحفناوي، د. محمد إبراهيم، إبراهيم، نظرات في أصول الفقه، ص29 وما بعدها.

6- ينظر: الغامدي، المرجعية ص383

على مواجهة التحديات.

والذي لا شك فيه أن المرجعية كلما كانت أقوى دليلا وأكثر تنوعا وثراء في الأدلة كلما كان ذلك أدعى للالتزام بها وتمثلها في الحياة، وكلما كان دليلها ضعيفا أو كان محصورا في أنواع قليلة كلما كان ذلك أدعى لقلة الاستمساك بها وضعف الأخذ بمقتضياتها، وهذه القوة أو الضعف في أدلة المرجعية قد تكون في ذاتها فالباطل ضعيف المستند وإن انتفش وادعى وتزخرف، والحق قوي المستند في ذاته، وقد تكون بسبب معرفة الإنسان أو جهله، فكم من مضاد للحق بسبب الجهل والظلم القائم بذاته. والأدلة اليقينية المقنعة تشرح صدر صاحبها وتنير فكره وتطمئن قلبه، أما إذا لم يهتد لذلك فهو إما لعدم بلوغ الأدلة له، أو لعناده وجحوده أو لإعراضه واستكباره.[1]

والظاهر أن القوة في المذهب المالكي تتجلى في وفرة أصوله وتنوعها، وحيوية مجتهديه ورسوخهم، وثراء أقوالهم وآرائهم في المذهب... وهي عناصر إذا أحسن استثمارها ترفع مقام المذهب بما تبثه فيه من الحياة والإحياء، كما تدعمه بالقدرة على حسن التكيف والتفاعل والإثراء وما يؤهله للتفاعل الدائم مع الأحداث، ومواكبة تطورات الحياة، وتوفير متطلباتها.[2]

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المضمار: هل أن التمذهب الفقهي أمرٌ محتّم أم مجرّد اختيار؟ فإن كان أمرا محتما فما مستنده؟ وإن كان مجرد اختيار؛ فعلى أي أساس كان اختيار المذهب المالكي من دون سائر المذاهب في العالم الإسلامي؟

سوف نحاول الإجابة عن السؤال أعلاه وما تفرع عنه من خلال العناصر التالية:

(أ) حكم اتخاذ مرجعية فقهية مذهبية.

(ب) كيفية دخول المذهب المالكي لبلدان المغرب العربي

(ج) أسباب اختيار أهل المغرب العربي للمرجعية الفقهية المالكية

(أ) حكم اتخاذ مرجعية فقهية مذهبية.

الناس باعتبار مستوى تفهمهم للتكاليف الشرعية صنفان؛ مجتهد أو عامي. ويختلف حكم اتخاذ مرجعية فقهية مذهبية باعتبار التحقق بأي صنف منهما.

– أما المجتهد وهو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي.[3] فإذا ما اجتهد في واقعة وتوصّل إلى حكم فلا يجوز له أن يجنح إلى تقليد غيره من المجتهدين في حكم تلك المسألة بدافع التمذهب أو غيره، وإنما يلتزم بمؤدى اجتهاده. أما التقليد قبل أن يجتهد في المسألة فقد اختلف في حكمه؛ والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز

1- المرجع نفسه ص413.

2- http://moulayalhayna.maktoobblog.com/13 (2011-12 –27)

3– محمد أمين، التيسير شرح التحرير، ج4، ص137. وينظر: العمري، د. نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ص57.

له التقليد مطلقا.[1]

– والعامي هو غير المؤهل الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد، ولا يحسن النظر في أدلة الأحكام الشرعية ولا في أقوال المتقدمين، ولا يقصد به الجاهل الأمي،[2] فقد يكون له اشتغال بالفقه، أو بعلوم اللغة، أو له اشتغال بطلب الحديث وتعلّم أسانيده، وحفظها، ومعرفة الرجال، وغير ذلك، ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد والنظر في نصوص الشرع، فهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين عاميٌّ، فلا يقبل قوله في الفقهِ وتخريجِ الأحكامِ.[3]

وقد اختلف العلماء بشأن تمذهب العامي ولهم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تمذهب العامي بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة. وهذا القول لجمع من الفقهاء حيث ذكره الحطّاب (توفي954ه) وقال بأنه قول الجمهور، وكذا النفراوي (توفي1126ه) وذكر أنه الإجماع، وأبو الحسن الكيا (توفي504ه) من الشافعية، وذكره النووي (توفي676ه) وجها عندهم، وقال المحلي (توفي864ه) في شرحه لجمع الجوامع: إنه الأصح، ووجه عند الحنابلة، وذكر المرداوي (توفي 885ه) والفتوحي الحنبلي (توفي 972ه) عن صاحب "الرعاية": أنه الأشهر.[4]

ويستند هذا القول إلى أن الله تعالى جعل في فِطَرِ العباد تقليد المتعلِّمين للأساتذة والمعلِّمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة، وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ؛ ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالما، وهذا متعلّما، وهذا متّبعا للعالم مؤتما به، بمنزلة المأموم مع الإمام، والتابع مع المتبوع. كما أنه لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين، وهذا مما لا سبيل إليه شرعا، فلزم التقليد، ولا يمكن ترك المقلد لهواه يتبع أي مذهب شاء وإلا لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز. وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف.[5]

---

[1]– ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج3، ص330؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج5، ص98، وينظر: المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع ج2، ص433.

[2]– فياض، د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه". (بحث منشور على الموقع الإلكتروني: "منارات": http://www.manaratweb.com تاريخ التصفح:17يناير2013م).

[3]– ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية ج2، ص250.

[4]– يراجع: الحطاب، مواهب الجليل ج1،ص30؛ النفراوي، الفواكه الدواني ج2، ص356؛ عليش، فتح العلي المالك ج1، ص60؛ الزركشي، البحر المحيط ج8، ص373– 374؛ المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع ج2، ص433؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوي الكبرى الفقهيةج4، ص305؛ المرداوي، الإنصاف ج11، ص194.

[5]– النووي، المجموع شرح المهذب ج1، ص93 ويستدل أيضا لهذا القول بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر من لا يعلم سؤال من يعلم، وبما ورد عن سؤال الصحابة والتابعين بعضهم لبعض ونزول المستفتى على قول المفتي، وقالوا بأن هذا هو التقليد. يراجع في

القول الثاني: يحرم التمذهب بمذهب معين، وإنما على العامي أن يتعلم أحكام دينه، بسؤال أهل العلم الموثوق بهم، والذين يردّونه إلى حكم الله ورسوله لا إلى آراء الرجال.[1]

وذهب إلى هذا القول: المعتزلة، وابن عبد البر (توفي463هـ)، وابن حزم (توفي456هـ)، وابن تيمية (توفي728هـ)، وابن القيم (توفي751هـ) واستثنيا حالة العجز والضرورة التي تحول دون التعلّم، والشوكاني (توفي1250هـ)، وينسب إلى الأئمة الأربعة لما ورد عنهم من النهي عن تقليدهم.[2]

ووجه هذا القول: ما جاء من نصوص شرعية وآثار وأقوال للسلف الصالح وعن الأئمة المجتهدين أنفسهم تذم التقليد وتعيب على أهله، وأنه لم يرد في الشرع ما يوجب اتباع واحد من الأئمة المتبوعين، ولا إيجاب إلا فيما أوجبه الشرع، والعامي لا يصح له مذهب ؛ لأنه ليس من أهل النظر والاستدلال حتى يعرف المذهب الأرجح من غيره.[3]

القول الثالث: لا يلزم العامي تقليد مذهب بعينه، ولكن يجوز له ذلك ويسوغ، وإن تبين له الصواب وترجح أو رجح له في غير ما تمذهب به فعليه اتباعه.[4]

وذهب إلى هذا القول كثير من العلماء من مختلف المذاهب؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، كما اختاره ابن تيمية (توفي728هـ) في حالة ما إذا عجز العامي عن معرفة حكم الله ورسوله، وهو قول تلميذه ابن القيم(توفي751هـ)، والمختار عند الزيدية.[5]

ووجه عدم الإلزام بالتمذهب في هذا القول: أنه لا إلزام إلا بالشرع، كما قال أصحاب القول الثاني، أما جوازه إذا لم يتيسر للمكلف التعرّف على حكم الله ورسوله من الأدلة الشرعية المعتبرة فلما جاء من وجه عند أصحاب القول الأول حيث لا سبيل للمكلف إلا باتباع مذهب.[6]

لكن إن تبين له الصواب في غير ما تمذهب به؛ فعليه الانصياع للحق أينما كان، ويحسن بالمكلف أن يتعرّف ما استطاع على أدلة المفتي الذي يستفتيه.[7]

ذلك: الجصاص، الفصول في الأصول ج4، ص281؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص266؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ج4، ص201.

[1]- فياض، د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق.

[2]- ابن حزم، المحلى ج1، ص85؛ الزركشي، البحر المحيط ج8، ص373- 374؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص266؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ج4، ص201.

[3]- أفاض ابن تيمية وابن القيم والشوكاني في ذكر أدلة تحريم التقليد والتمذهب بمذهب معين والرد على من قال بوجوبه والتقيد بمذهب حتى أوصلها ابن القيم إلى قرابة الثمانين وجها. (فياض، د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق).

[4]- فياض، د. عطية، المرجع نفسه.

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق ج6، ص292؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج1، ص75؛ الزركشي، البحر المحيط ج8، ص373- 374؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ج4، ص201.

[6]- فياض، د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق.

[7]- فياض، د. عطية، المرجع نفسه. وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى ج5، ص15، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص214.

والظاهر أن التقليد الذي ذهب أصحاب القول الثاني إلى دحضه وردِّه والتشنيع عليه ليس هو التقليد الذي أجازه كثير من العلماء أو أوجبوه. وقد حرّر ابن القيم (توفي751هـ) محل النزاع في ذلك فقال: "تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب. أنواع ما يحرم القول به: فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله".[1]

وقد أوجد المحرِّمون للتقليد مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد تخفف من غلواء القول بالحرمة مطلقا لما في إطلاق القول بالحرمة من تشديد على العوام، وهذه المرتبة هي الاتباع. قال ابن القيم (توفي751هـ) نقلا عن ابن خويز منداد المالكي (توفي390هـ):" التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائلة عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كلُّ من اتَّبَعْتَ قَوْلَه من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع."[2]

والتمذهب بهذا المعنى الأخير أمر مألوف في الأمة سلفا وخلفا، ولم ينكره الفقهاء حيث نجدهم يرتضون لأنفسهم مذاهب ينتسبون لها ويعملون في إطارها.

والجدير بالذكر أن التقليد كان معروفاً في زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينكره أحدُ منهم، فكما نقل ابن حجر العسقلاني(توفي852هـ) أن طاووس بن كيسان (توفي106هـ) قال: رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ρ، إذا تدارءوا في أمرٍ صاروا إلى قول ابن عباس رضي الله عنه[3]، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى تقليد ابن عباس فيما لا يعلمونه من أحكام الشرع.

ثم إنّ أصحاب رسول الله ρ يزيدون على مائة ألف، بينما الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ρ كما ذكره ابن القيم (توفي751هـ) في "إعلام الموقعين" مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين مكثر ومتوسط ومقل[4].

وبعد مضي عهد الصحابة والتابعين ورسوخ مسلكهم الاجتهادي أسس بعض الأئمة مدارس (مذاهب) فقهية، وكانوا من ذوي الاجتهاد المطلق، يتبعهم مجتهدون منتسبون كثيرا ما يخالفون أئمتهم في الفروع مع التزامهم بأصولهم المذهبية، وهي أصول قد تشترك فيها عدة مذاهب، وقد تكون خاصة بمذهب ما، كما تتبعهم طبقة واسعة من المقلدين الذين يكون منهم الأمراء والحكام الذين لم يبلغوا أدنى درجات سلّم الاجتهاد.

---

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين ج4، ص201.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج4، ص148.

[4]- ابن القيم، إعلام الموقعين ج1، ص13.

ولم يتورَّع الأئمة الفضلاء من تقليد بعضهم بعضا في كثير من المسائل، كما ذكر ابن حجر (توفي852هـ) في "تهذيب التهذيب" من كلام أبي حميد بن أحمد البصري قال: "كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة. فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصحّ فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه".[1]

وقد أدى المجتهدون في المذاهب دورهم الديني ووظيفتهم الاجتماعية، فاستنبطوا الأحكام، واحتجوا للمسائل الفقهية وأوضحوها، وأفتوا الناس فيما يجد من الوقائع، وخلّف المصنّفون منهم ثروة فقهية هامة.[2]

قال ابن حجر الهيتمي (توفي974هـ): الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله، وحشرنا في زمرتهم، وإذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة، وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى.[3]

ويمتاز اجتهاد أصحاب المذاهب ابتداء من عهد تابعي التابعين بأنه تم في جو استقرار دولة الإسلام، وانصراف الهمم إلى جمع الأحاديث النبوية والرحلة في طلبها؛ ولهذا جاءت أنظارهم بعد الإحاطة بجميع مدارك الشريعة، وهم لم يخالفوا ما أفتى به سابقوهم إلا لأدلة بلغتهم كانت مما عند الصحابة والتابعين. ولهذا ذهب الغزالي إلى أنّ مقلدي أصحاب المذاهب يقعون على الحق، وأن تقليدهم هذا ليس مذموما؛ لأن المذموم هو المخالف للدليل، شأن تقليد الكفار الذين عبدوا الأوثان، وهي لا تسمع ولا تعقل، وجحدوا الأدلة الظاهرة، وكل مخالف لمقتضى الدليل فهو مذموم.[4]

ولعل أبلغ ما يدل على عدم إنكار التمذهب أن جمهرة علماء الأمة ممن نقلوا لنا الشريعة بفروعها وعلومها المختلفة من حديث وتفسير وعقيدة وفقه من المتقدمين والمتأخرين وغيرهم كانوا متمذهبين، ومن تأمل المراجع والمؤلفات المختلفة يقف على ذلك كله.[5]

قال الذهبي (توفي748هـ): ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَن ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.[6]

هذا، وإن النسبة للمذهب في حقيقتها هي نسبة إلى منهج وليست نسبة إلى شخص، وهي وإن بدت كذلك في ظاهرها- حسب التسمية -، فإنما جاءت اعتبارا لكونه كاشف ذلك المنهج ومؤسس تلك المدرسة... فكل مدرسة من هذه المدارس لها نسيجها الخاص الذي يمثل منهجا في الاستنباط يتميز عن غيره.[7] ولا يعني هذا

---

[1]- ابن حجر، تهذيب التهذيب ج9، ص125.

[2]- أبو الأجفان، د. محمد، بحوث ومقالات فقهية، ص82.

[3]- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج4، ص325.

[4]- أبو الأجفان، د. محمد، المرجع السابق ص83.

[5]- فياض، د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق.

[6]- الذهبي، سير أعلام النبلاء 92/8 ؛ رياض، د. عادل فتحي، صنعة المفتي ص43.

[7]- الطرابلسي، مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص178.

التعصب والتعالي على المذهب المخالف، وإنما المقصود اتباع هؤلاء الأئمة في طرق الاستدلال والقواعد والضوابط، وما نتج عن ذلك من الفروع والجزئيات. وبعبارة أخرى: التمذهب بالنسبة لطالب العلم، وخاصة المتأهل للإفتاء، إنما هو اتباع منهج في التفكير والنظر اتفق آلاف العلماء على صحته وصحة ما نتج عنه من نتائج، وهي الفروع.[1]

إن كثيرا من الناس قد التبس عليهم الأمر في مسألة التمذهب الفقهي؛ حيث قرنوه ببعض ما رأوه أو سمعوه من مظاهر التعصب والتشنج وقصر النظر والتي طبعت سلوكات بعض المنتسبين للمذاهب في فترات تاريخية معينة، وفي أماكن مختلفة. والظاهر أن الالتباس المذكور منشؤه قراءة هامشية لأحداث جزئية متفرقة، ولئن كانت السلوكات المذكورة لا يمكن لعاقل قبولها، فكيف بمن يتقرب إلى الله تعالى بأحكام شرعية اجتهد في الوصول إليها أعلام مميزون في الفقه والحديث والأخلاق؟ ما من شك في أن تلك السلوكات القائمة على التعصب لا تمثل إلا أصحابها من العامة ومحدودي النظر، وهي أبعد ما تكون عن التمذهب وعن الفقه في الدين.

وإن عدم الالتزام المذهبي، والتطواف بين مختلف المدارس والاجتهادات يوقع في أخطاء كبيرة، مثل استناد فتاوى إلى آراء شاذة سابقة هُجرت منذ قرون، وصارت لا تُذكر إلا على أنها تاريخ، وقد كان من النتائج الطبيعية لهذا المسلك في الاستدلال الوقوع في سلسلة من الزلات العلمية، والخروج بأقوال وآراء جديدة لا تبعد غرابة أو شذوذا عن تلك القديمة التي هُجرت، إن لم تكن أكثر غرابة منها.[2]

هذا، ونلمس الآثار الإيجابية للمذهبية في الممارسة الفقهية، والتي منها:

أ. قوة التحصيل الفقهي ومتانته من خلال إتقان منهج فقهي واضح المعالم بيّن الخطوات.

ب. التركيز المثمر بعيدا عن التذبذب المشتت للذهن بين الآراء.

ج. الضبط الجيد للمصطلحات الفقهية.

د. الشمول في دراسة الأبواب الفقهية.

هـ. عدم الاضطراب في التعامل مع النوازل الفقهية؛ فالتمذهب يمكّن من اعتماد منهجية مطردة في التعامل مع النصوص ومع مستجدات الواقع.

و. البعد عن التشرذم المذهبي الذي قد يؤدي إلى اختلاف الممارسات الفقهية في المجتمع الواحد مما يثير لدى غير المتفقهين مشكلات ومنازعات.

ز. تجنب الآراء الشاذة والأقوال المهجورة، وما تحدثه من بلبلة وفوضى داخل المجتمع.

ح. سهولة الاطلاع على الرصيد الفقهي في المسائل؛ فالبحث داخل إطار المذهب يختزل الزمن ولو جزئيا مقارنة مع البحث في مختلف المذاهب.

ط. الانسجام المنهجي في مجموع الفتاوى، بحيث يقف المتفقه والمشتغل بها على الخطوات الرئيسية التي يتبعها المفتي، فيسهل انتقاله من مرتبة التقليد إلى الاتباع المتبصرِّ، أو على أقل تقدير يبعث في نفس المستفتي قدرا من

[1]- رياض، د. عادل فتحي، المرجع السابق ص43.

[2]- ينظر: الطرابلسي، المرجع السابق، ص11.

الاطمئنان اعتمادا على ما للمذاهب الفقهية من رصيد فقهي قائم على الثقة والأمانة وسعة الانتشار.

(ب) دخول المذهب المالكي للمغرب العربي

شاءت إرادة الله عز وجل أن ينتشر الفقه المالكي في بلاد المغرب الإسلامي بواسطة تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إليه منها، والذين يزيدون على ثلاثين تلميذاً. وكان أبرز هؤلاء[1]: علي بن زياد (توفي183هـ)، والبهلول بن راشد (توفي183هـ)، وعبد الرحيم (عبد الرحمن) بن أشرس، وعبد الله بن غانم (توفي190هـ). وكان هؤلاء حجر الأساس المكين في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر والآداب تتفيأ ظلالها الوارفة إلى اليوم...[2]

ولعل من أعظم أولئك الرجال: علي بن زياد، الذي قال بشأنه سحنون: "ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جوابات المصريين؛ يريد علياً بن زياد وابن القاسم".[3]

ولقد تجلّت عبقرية ابن زياد في تلميذيه اللذين تخرّجا على عينيه، وهما الإمامان[4]: أسد بن الفرات (توفي213هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية؛ وسحنون بن سعيد (توفي240هـ)، الذي استطاع أن يجدّد الأسدية ويربط تلك الفروع بأصولها من خلال المدوّنة.

وكان اهتمام المدرسة المغاربية بالموطأ كبيرا وبمختلف آثار الإمام مالك، كما اهتمت هذه المدرسة بتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات.[5]

ولئن كانت القيروان حاضرة تلك المدرسة الفقهية إلا أنه سرعان ما امتد نشاطها إلى بجاية والجزائر وتلمسان حتى وصل إلى (فاس، والمغرب الأقصى) على يد درّاس ابن إسماعيل (توفي357هـ)، وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس.[6]

وهكذا عُرفت المدرسة المالكية المغاربية؛ إذ مصطلح: "المالكية المغاربة" انتشر لما عمّ المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي، والتي تشمل في إطار هذا الاصطلاح بلاد شمال إفريقية والأندلس، حيث وصلهم المذهب بالسند العالي من مصادره الأصلية عن طريق تلاميذ الإمام مالك الذين رحلوا إليه ثم رجعوا محمّلين بالفقه والحديث، وقد زاد عددهم عن الثلاثين.

(ج) أسباب اختيار أهل المغرب العربي للمرجعية الفقهية المالكية

لقد تضافرت أسباب عدة أسهمت في التمكين للمذهب المالكي ببلاد الغرب الإسلامي، وأهم تلك

---

[1]- ظ: د. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص:67 - 68.

[2]- ظ: محمد الفاضل ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي، ص:24.

[3]- ظ: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 3، ص:82.

[4]- ظ: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، ص: 95 – 96.

[5]- ظ: مالك بن أنس، الموطأ، مقدمة المحقق ص: 46؛ وأعلام الفكر الإسلامي لمحمد الفاضل بن عاشور ص: 51؛ واصطلاح المذهب ص:74؛ ود. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 291.

[6]- ظ: ميكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص:150.

الأسباب ما يلي:

1- الشخصية المتميزة للإمام مالك بن أنس والمرويات المزكية له:

فالإمام مالك هو عالم المدينة وفقيهها، إليه انتهى علم أهل المدينة وعلمهم، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، عرف عنه تمسكه الشديد بالسنة الصحيحة، وبآراء الصحابة والتابعين، إذ جمع بين الحديث والفقه، والموطأ خير شاهد على ذلك. تلك خصائص وغيرها جعلته قبلة العلماء ومقصدهم من أجل السماع منه والإفتاء، فاقتنع أهل المغرب برأيه وتمسكوا بمذهبه؛ لتوافقه مع حياتهم الاجتماعية ببلادهم .

ومما لاشك فيه، أن لشخصية للإمام مالك الأثر البارز في ترسيخ علم مالك وانتشار مذهبه، وتمسك الجمهور بمذهبه، وترجيحهم له على غيره من المذاهب المعتبرة لدى الأمة. فقد كان لشخصيته أبلغ تأثير في تحبيب مذهبه إلى الناس عامة والمغاربة خاصة ؛ ويتضح ذلك لمن يطالع ترجمته ويتعرف من خلالها على أخلاقه العالية واهتمامه بالطلبة المغاربة خاصة.

فأما أخلاقه، فكان المعروف عنه الكرم ومحبة الناس والتواضع والحرص على الخير والزهد فيما في أيدي الناس عامة والولاة خاصة... إضافة إلى تهيبه الشديد من الفتوى وتحريه الدقيق لما ينقله ويرويه من حديث النبي ρ ، وكذا إقباله على ما ينفع وتركه خلاف هذا ، وقد عرف عنه شدة التوقير لحديث رسول الله ρ ...وكل هذا وغيره مكنّ حبّه من التوطد في قلوب الناس، فكانوا لا يخرجون عن حكمه، ولا يعقبون على رأيه، ولا يفتون ومالك في المدينة.

ومما يسجل من الفضل لإمام دار الهجرة لأهل الغرب الإسلامي، عنايته بالطلبة المغاربة؛ فقد كان شديد العناية بهم حتى قال للمهدي لما طلب السماع منه: "هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها وأبعثها إليك"، ولما جاءه كتاب ابن غانم يوصيه بعبد الله بن أبي حسان اليحصبي أكرمه حتى قال عبد الله: "فلم أزل عنده مكرَّما". ومما يروى عنه قوله: "إنَّ أهل الأمن والذكاء والعقول من أهل الأمصار ثلاثة: المدينة ثم الكوفة ثم القيروان"، فكان لهذا السلوك الأثر الحسن في نفوس المغاربة.

ومن المؤيدات التي أضفت قدرا من القبول والاهتمام بالفقه المالكي ما روي من أن النبي ρ قال: "يُوشِكُ أَن يَضرِبَ النَّاسُ أَكبَادَ الإِبِلِ يَطلُبُونَ العِلمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَداً أَعلَمَ مِن عَالِمِ المَدِينَةِ"[1]. قال كثير من العلماء بأن مالك بن أنس هو المقصود بالحديث.[2]

هذا، ولئن كانت شخصية الإمام مالك وسعة علمه وأخلاقه الرفيعة لها وزن كبير في التمكين للمذهب ببلاد المغرب؛ فإن هناك عوامل أخرى أسهمت بقسط وفير في كثرة التلاميذ المحتفين بالمذهب والناشرين له والرافعين لواءه. ولعل أهم تلك العوامل ما يلي:

- تعدد مجالس الإمام مالك العلمية، حيث كانت له مجالس للحديث وأخرى للفقه، فقَصَدَهُ بعض التلاميذ

[1]- أخرجه أحمد في مسنده 299/2، والترمذي في سننه ، الحديث رقم:2680، وحسّنه.

[2]- قال سفيان بن عيينة: "كنت أقول: هو سعيد بن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة".(سير أعلام النبلاء 57/8، وينظر: ترتيب المدارك 83/1).

للحديث، وقصده آخرون للفقه، وبعضهم كان مقصده الأمران معا.[1]

– لزوم الإمام مالك للمدينة لا يبرحها إلا لمكة حاجّا. وكانت المدينة مقصد المسلمين من مختلف بقاع العالم ومزارهم بعد أداء مناسك الحج أو العمرة.[2]

– طول المدة التي مكثها الإمام مالك يدرّس الحديث والفقه، حيث قضى نحوا من أربعين سنة وهو على تلك الحال الطيبة.[3]

– تنوّع وسائل وطرق التلقي عن الإمام مالك، وهي وسائل اتسمت بالسعة والمرونة، وضمت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة.[4]

– الصلة الروحية القوية التي كانت تربط الإمام مالك بتلاميذه، فقد كان يحيطهم بوافر الرعاية والاهتمام، ويحظون لديه بمزيد من المحبة والمودة.[5]

2- مقوّمات المذهب المالكي أصولا وفروعا:

تميز المذهب المالكي بجملة مقومات كان لها الأثر الكبير في استقراره وسعة انتشاره والتمكين له عبر القرون، ومن تلك المقومات [6]:

– التجدد المتواصل انطلاقا من حسن استثمار قاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة سدّ الذرائع؛ مما أثمر قدرا معتبرا من المرونة والقابلية للتكيف مع مختلف البيئات وفي جميع العصور، والقدرة على حل مختلف القضايا والنوازل.

– طبيعة المذهب نفسه التي تزاوج بين الرواية والدراية، فضلا عن البعد الواقعي (مراعاة البيئة والعرف). والمذهب في هذا يتوافق مع طبيعة أهل الغرب الإسلامي الذين يميلون إلى البساطة واليسر، وإلى الواقعية والعمل الملموس، وينفرون من الغموض والإبهام.

– مقاومة المذهب وشعبيته الكبيرة، وتمسك فقهائه بالقضايا الوطنية، وتقدمهم في ميدان الجهاد. وخير دليل على ذلك قيام دولة المرابطين القوية على أكتاف فقهاء المذهب، وكذا الدور الذي نهض به مالكية الغرب الإسلامي في أعماق القارة الإفريقية لأجل نشر الإسلام وبسط نفوذه.

– تأييد الدولة للمذهب في فترات تاريخية معينة، وعملها على استقراره من حيث تبنيه في مؤسسات الحكم والقضاء، وفي دعم وتوجيه مؤسسات التعليم والتربية.

– القوة العلمية لفقهاء المذهب وتوقيرهم للعلم والتزامهم بأخلاق العلماء، وإن قراءة مصنفات التراجم والسير لعلماء المالكية في المغرب والأندلس، تقدم لنا صورا أكثر وضوحا عن مسلك علماء المالكية في العلم والأخلاق.

---

[1]- د. خليفة بابكر الحسن، دراسات في تاريخ المذهب المالكي، ص:23.

[2]- المرجع نفسه، ص:23.

[3]- المرجع نفسه، ص:24.

[4]- المرجع نفسه، ص:24.

[5]- المرجع نفسه، ص:24 - 25.

[6]- ظ: د. محمد عز الدين الغرياني، المذهب المالكي: النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي، ص:61 - 63.

ولعل أحسن مثال يبين لنا الأثر الكبير لهؤلاء العلماء، والذي تعدى بأشواط حدود المغرب إلى المشرق، قراءة كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني، وفيه نقف عند أئمة أعلام اعتمد عليهم الشارح، حيث أكثر من النقل عن شخصيات علمية كثيرة من أهل الغرب الإسلامي المالكية، منهم:

- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (توفي 392هـ).
- أبو عبد الله محمد بن يحي بن أحمد التميمي القرطبي، ابن الحذاء (توفي 416 هـ).
- أبو الحسن علي بن خلف البكري، ابن بطال القرطبي (توفي 449هـ).
- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ابن عتاب القرطبي (433 - 520هـ).
- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد، الأندلسي (توفي 435هـ).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، ابن عبد البر (368 - 463هـ).
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (403 - 474هـ).
- أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله الجياني (492 - 563هـ).
- أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي (توفي628هـ).
- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي.
- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (توفي536هـ).
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعارفي (توفي543هـ).
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي (450 - 520هـ).
- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتي (توفي544هـ).
- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكَوَال الأندلسي (494 - 578هـ).
- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن الخطيب السهيلي(508 - 581هـ).
- أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (توفي656هـ).
- أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي (توفي611هـ).
- أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة الفاسي (توفي699هـ).

هذا، وإن الخصائص الموضوعية التي تميز بها المذهب المالكي سمحت له في توسيع التطبيقات على أرضية الواقع لنشر الحلول النوازلية، فكثرت التطبيقات العملية للمذهب المالكي إن على مستوى الإفتاء والقضاء، أو على مستوى التأصيل والتقعيد؛ مما أعطى للمذهب قيمة عملية وعلمية غاية في الأهمية، وأثبت تميزه وقدرته على استيعاب القضايا والمستجدات.

3- ملاءمة المذهب المالكي لطبيعة أهل الغرب الإسلامي:

الظاهر أن جزءا كبيرا من البيئة المغاربية تشبه إلى حد بعيد البيئة الحجازية، من حيث اعتماد الفقه العملي، ومراعاة الأعراف والعادات؛ مما كان له الأثر القوي في ترسيخ أركان المذهب المالكي وتثبيت دعائمه في بلاد المغرب.

وإنّ هذا الالتزام الطويل الأمد بالمذهب المالكي ببلدان المغرب يدل على أصالة هذا المذهب، وقدرته على التكيف والاستمرارية، وانسجامه العميق مع المقومات الاجتماعية المختلفة لأهل هذه المنطقة.

كما أن قوة فقهاء المذهب، ورسوخ أقدامهم في العلم، وتضحياتهم في خدمته فقها وتدريسا، وتصنيفا وتأصيلا واستدلالا، جدير بأن يعدّ من أهم تلك الأسباب، في نشر المذهب والتمكين له.

4- مساندة حكام الغرب الإسلامي للفقهاء المالكية:

إن للسياسة تأثير كبير في انتشار المذاهب والأفكار، كما أن لها تأثير أيضا في انكماشها واضمحلالها، والأمثلة التاريخية في هذا أكثر من أن تحصى، وكثيرا ما تكون العوامل السياسية محورا رئيسيا في تغليب كفة الصراع بين الأفكار والمذاهب، إلا أنّها ليست العامل الوحيد الدال على البقاء والزوال، ولئن انطبق الحال المذكور على بعض الفرق الكلامية والمذاهب التي تترست وراء ظروف سياسة كانت الدافع لبقائها وانتشارها حينا من الدهر؛ فإنّ هذا الإسقاط لا ينطبق بحال على الفقه المالكي على وجه الخصوص، وذلك لوجود أسباب أخرى متنوعة أقوى وأنجع مكّنت المذهب من الاستمرار والاتساع.

لقد حملت دولة الأدارسة منذ عام 172هـ أهل المغرب الأقصى وما جاوره على التمذهب بالفقه المالكي، ثم كان للمعز بن باديس دور فعّال ما بين سنة 407هـ وسنة 453هـ في استقرار المذهب المالكي في الجزائر وتونس، وشجّع أهل هذه المناطق لاختياره، فحسم النزاع بينه وبين المذهب الحنفي الذي كان سائدا قبله، واجتهد في القضاء على بقايا آثار المذهب الشيعي الإسماعيلي الموروث عن الدولة الفاطمية.

ولما سيطرت دولة الموحدين على المغرب الأقصى وما جاوره أوائل القرن السادس الهجري، وخاصّة في عهد يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، حاولت إعطاء نفس جديد لمذهب الظاهرية، حيث نشط أتباعه في تلك الفترة، وكانوا يعرفون بالحزمية نسبة لابن حزم الظاهري، إلى درجة أن أقدم يعقوب بن يوسف على حرق بعض أمهات الكتب الفقهية المالكية. وكان من جملة الكتب التي امتدت إليها يده وأيدي أنصاره بالحرق حتى غدت من الممنوعات:

- مدونة الإمام مالك، والتي جمعها: سحنون بن سعيد التنوخي (160- 240هـ).
- كتاب الجامع لمسائل المدونة للإمام محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (توفي451هـ).
- كتاب النوادر للإمام عبد الله بن عبد الرحمن (أبي زيد) القيرواني (310- 386 هـ).
- تهذيب المدونة للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (توفي بعد 430 هـ).
- كتاب الواضحة من السنن والفقه للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي (توفي 238هـ).

ولئن كان حرص الرجل شديدا لإبادة خضراء المذهب المالكي ونعته بأفظع النعوت، إلا أن المذهب استعصى عن ذلك كله، ولم تزده تلك المحاولات إلا قوة وصلابة. واستمرت الغلبة والسيطرة للفقه المالكي على الشمال الإفريقي طيلة اثني عشر قرنا ولا تزال إلى يومنا هذا.

ثالثا: الأبعاد الاجتماعية للمرجعية الفقهية في الجزائر.

تعتبر المذهبية رصيدا بالغ الأهمية في الممارسة الفقهية لدى شرائح واسعة من المسلمين في مشارق الأرض

ومغازيها. وتأتي أهميتها أولا من جذورها الضاربة في أعماق التاريخ ممتدة إلى عصر الصحابة وما ورّثوه من علم وآثار تحمّلوها عن صاحب الرسالة محمد ρ. كما تأتي ثانيا من دورها الحضاري في وحدة وتماسك المجتمعات الإسلامية.

ولقد مسّت المرجعية الفقهية المالكية بالمغرب العربي عموما والجزائر خصوصا أعماق البنية الاجتماعية، واندمجت مع مختلف المكونات ذات الأثر في حركية تلك المجتمعات. وتيسر لها هذا الدور من خلال العناصر التالية:

أولا: التفاعل مع واقع الحياة الاجتماعية:

يتميز البحث الفقهي عموما بالواقعية؛ نظراً لتعلقه بقضايا حياة الناس ومسائلهم العملية. وارتبط المالكية على وجه الخصوص بواقعية الفقه الإسلامي منذ عهد التأسيس؛ حين كان إمام المذهب مالك بن أنس يتحرج من الخوض في المسائل المفروضة التي لا تتأيد بوجود على أرض الواقع.

كما يؤكد تلك الواقعية اعتداد المذهب بأعراف الناس وعاداتهم، وتحكيم أصلي المصالح المرسلة وسد الذرائع، ومراعاة دليل المخالف إيمانا بالتعدد والاختلاف، مما يضفي على المنهج الفقهي سمة تجديدية مرنة لا ترهق الناس بنظريات متقعرة وتأويلات متكلفة تأباها الطبائع والنفوس... وعلى هذا الأساس أقبل أهل الغرب الإسلامي على المذهب المالكي لاقتناعهم بسماحته ويسره.[1]

ومن المرويات المبكرة حول التوجه الواقعي في الدرس الفقهي عند المالكية، ما روي من أن أسد بن الفرات (توفي213هـ) لما رحل إلى المدينة المنورة، قاصدا التفقه على الإمام مالك، ولما مكث فترة سأل الإمام عن جملة أسئلة مفترضة؛ فما كان من الإمام مالك إلا تبرّم من تلك الأسئلة وقال للسائل: "هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا؛ فعليك بالعراق".[2]

كما يروى أن الإمام مالك سأله رجل من العراق عن مسألة مفترضة مفادها: لو أن رجلا وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون... وعلى هذا كان تلاميذ الإمام مالك يترصّدون مجيء السائلين وربما يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب فيها.[3]

وبناء عليه، كان من الطبيعي أن يزداد اهتمام المالكية بالنوازل الفقهية لارتكاز المذهب على الواقعية[4]. وما من من شك أن تلك النوازل تختلف بشكل كبير عن الافتراضات النظرية التي كانت سببا في تضخيم الفقه وتعقيد كثير من مسائله.

---

[1]- الريسوني، د. قطب، القسم الدراسي من تحقيقه لنوازل ابن بشتغير المالقي، ص51-52.

[2]- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص270-271؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج5، ص385.

[3]- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص74.

[4]- ينظر: د. محمد الحجي، نظرات في النوازل الفقهية، ص56؛ ود. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص304.

ولقد كانت الأحداث الاجتماعية والسياسية في الجناح الغربي من العالم الإسلامي والتي اصطبغت بمتغيرات الواقع المحلي، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لأجل استنباط الأحكام الفقهية واستقراء النصوص وتتبع الرصيد الفقهي المأثور للوصول إلى المطلوب.[1]

وإن الناظر في نوازل المعيار ونوازل البرزلي وغيرهما يقف عند القيمة الحقيقية لتلك الحلول المتاحة لكثير من المشكلات التي اعترضت أهل تلك الفترات التاريخية، فهي حلول واقعية وعملية لمعضلات نزلت بأهل بلاد الغرب الإسلامي، سواء أكانت هذه النوازل مما يتعلق بأمور العبادات، أم بمسائل المعاملات.

ولعل مما يؤكد أكثر المنحى الواقعي في البحث الفقهي المغاربي أن نجد في تلك النوازل اختلافات كثيرة من حيث الموضوع، فقد اقتضى النظر الواقعي الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة وإن خرجت عن معهود البحث الفقهي، فنجد مثلا ما يتصل بالفقه، وهو الغالب، كما نجد ما يتعلق بمسائل العقيدة، وهي قليلة بالنسبة لغيرها من مسائل الفقه، ونجد أيضا بعض النوازل في بعض متعلقات الفرق، والمذاهب الكلامية، والطرق الصوفية ونحوها.

ومن النوازل الفقهية: ما يتعلق بمسائل العبادات بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الفرائض والكتاب الجامع، كما هو الحال في ترتيب الأبواب عند المالكية.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في نوازل الطهارة من كتاب المعيار للونشريسي: (الصلاة في ثوب المَلِفِ الذي نَسَجَهُ النصارى) حيث سُئل الفقيه الحافظ سيدي أبو العباس أحمد القباب عن حكم الصلاة بالمَلِفِ الذي نَسَجَهُ النصارى قبل غسله، وذلك أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها.[2]

ومن الأمثلة على نوازل المعاملات: ما يتعلق بالنكاح، حيث ورد في نوازل العلمي: "سئل أبو مهدي عيسى بن علي الشريف –رحمه الله– عن امرأة زنى بها رجل فحملت، ثم إن الرجل تزوجها بولي وصداق، فبقيت خمسة أشهر من يوم العقد ووضعت الحمل، فعزلته الجماعة عنها، هل يتأبد عليه التحريم لكونه عقد على امرأة في استبرائها، فلا تحل له أبداً؟ أو يجوز له أن يعقد عليها بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدين؟ وهل الولد لاحق به أم لا؟ وإن قيل: بصحة العقد ما يكفي في استبرائها؟ هل وضع حملها؟ أو لابد من ثلاثة أقراء؟".[3]

ومن الأمثلة على نوازل الجهاد الواقعية: ما قام به الأمير عبد القادر بن محي الدين الجزائري من الاستفتاء بالمراسلة للشيخ علي بن عبد السلام التسولي، حيث ضمّن رسالته بعض الأسئلة المتعلقة باحتلال الفرنسيين للجزائر، وفي مقدمة هذه الرسالة يقول: "...جوابكم – أبقاكم الله – فيما عظم من الخطب، واشتد من الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين – مع استرقاقهم –

[1]– ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، مقدمة المحقق، ص: و، ز.

[2]– ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص3.

[3]– ينظر: العلمي، عيسى بن علي الحسني، نوازل العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ج1، ص303-304.

تارة بالسيف، وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين: من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين، ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم: من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار. فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب، أم يتركون على حالهم؟ وما الحكم فيمن يتخلّف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟....".[1]

وكتب نوازل الجهاد أكثر من أن تحصى، وذلك بسبب كثرة الحروب التي وقعت بين المسلمين والنصارى في الغرب الإسلامي عموماً وفي بلاد الأندلس خصوصاً. وممن ألف في هذا المجال: الكردودي الفاسي في كتابه: "كشف الغمة"، ومنهم: محمد بن إدريس، الوزير الشهير، والوزير محمد المكناسي.[2]

وكان من نتاج تلك الواقعية في البحث الفقهي مراعاة الطابع المحلي في كتب النوازل، فمسائلها تتحدد في المكان والزمان والموضوع، بحسب ما تأتي به الاستفسارات التي تنبني عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية. وبذلك فإن المهم لدى الباحث ليس هو الجواب الفقهي فحسب، وإنما السؤال الذي يأتي بتفاصيل النازلة، ويذكر أسماء الأطراف المعنية، وحتى تاريخ النازلة أحياناً.[3]

ويظهر هذا الأمر بشكل واضح في أسماء بعض الكتب التي تشير إلى وقائع بلد معين، أو أسماء المستفتين، ونسبهم، وقريتهم، وما يلحق بذلك من ظروف معيشية وبيئية، مما يؤكد على أن السِّمة المحلية هي الغالبة على تلك النوازل، وهذا يعني أن الفتاوى التي صدرت كانت تعايش أحوال الناس، وتلامس ظروفهم؛ مما يمكن لها ويمنحها مزيداً من القبول.[4]

هذا، ومن المقرر لدى الفقهاء والأصوليين أن فقه الواقعة والواقع المحيط بها دليل على قرب إصابة الناظر فيها للحكم الشرعي، متى ما توافرت بقية الضوابط. وهي سمة تختلف عن الأحكام المقررة في كتب الفقه، والتي تتولى سرد الأحكام عامة، وقد لا تناسب جميع الأمكنة أو كل الأزمنة.

فهناك قرائن وأمارات تحيط بالنازلة يلزم الناظر معرفتها، فقد يختلف الحكم في النازلة من مكان لآخر، ومن زمان لغيره، ومن أناس لآخرين، حسب ما يقتضيه المقام.

ولهذا قعّدت القاعدة المشهورة: "لا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَام بِتَغَيُّرِ الأَزْمَان".[5]

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم:

---

[1]- التسولي، علي بن عبد السلام (توفي 1258هـ)، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد، ص102-103.

[2]- ينظر: التسولي، أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد ص62-64.

[3]- ينظر: الحجي، نظرات في النوازل الفقهية ص58-59.

[4]- الحربي، د. مبارك جزاء، المرجع السابق، ص307.

[5]- ينظر: الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص173 - 176.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ρ في هذا الواقع".[1]

ومن أجل ذلك اختلفت فتاوى أتباع المذاهب عن فتاوى أئمتهم بسبب تغير الأزمان، وتبدّل الأحوال.[2]

ولهذا فإنّ هناك تأثيراً للظروف الجغرافية والبيئية في صياغة الأحكام الشرعية[3]، على أن هذا التأثير هو في الحقيقة تحقيق لمناط الحكم الشرعي وتحصيل لمقاصده.[4]

ولا يخفى أن للمناطق الباردة خصوصياتها، وكذا المناطق الحارة، وإن إجراء الأحكام التي لا يمكن تحقيق مناطها إلا باعتبار هذا الجو الطبيعي؛ يكون فيه إجحاف ومشقة للمكلف، ولهذا نجد الفقهاء يتعاملون مع هذه الظروف الطبيعية في أبواب كثيرة من الفقه، كإقامة الحدود على الجاني، فإنه لا يحد في وقت شديد البرودة ولا في وقت شديد الحرارة؛ بل يلتمس الجو المعتدل مخافة أن يهلك الجاني.[5]

وكذلك فيما يتعلق بالتيمم واستعمال الماء أثناء البرد من مكان لآخر، واختلاف وقت الليل عن النهار بصورة غير طبيعية؛ كأن يكون الليل أو النهار أربع ساعات أو أقل من ذلك.

كما أن لاختلاف البيئة والإقليم – بداوة وحضراً – أثراً في تغير الحكم الشرعي، ومن أمثلة ذلك: ما قاله الإمام مالك: "الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى (البادية)، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر".[6]

ومن ذلك: شهادة البدوي للحضري، حيث منعها الفقهاء إلا أن يكون البدوي ممن يديم الاختلاف إلى الحاضرة، ويخالط الناس، ويشهد المجالس والمشاهد، فإنه كالحضري، وقيل: بمنع شهادة أحدهما للآخر، إلا في الجراح والقتل والزنا والشرب والشتم، وما أشبه ذلك؛ مما لا يقصد إلا الإشهاد عليه.[7]

والحاصل مما سبق: هو إبراز هذه الخصيصة القيمة في علم النوازل الفقهية، والتي يظهر من إبرازها عظمة التشريع الإسلامي، ومسايرته لمصالح الناس على مختلف أحوالهم وبيئاتهم، واختلاف عاداتهم وتقاليدهم؛ ما لم

---

[1]– ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص88.

[2]– ينظر: رياض، د. محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص236-237؛ والحربي، د. مبارك جزاء، المرجع السابق، ص307

[3]– ينظر: الصالح، د. صبحي، معالم الشريعة الإسلامية، ص70؛ و الحربي، د. مبارك جزاء، المرجع السابق، ص308.

[4]– ينظر: بلمهدي، يوسف، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص176.

[5]– المرجع نفسه، ص177.

[6]– القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة. ج13، ص335.

[7]– ينظر: ابن عبد الرفيع، معين الحكام معين الحكام على القضايا والأحكام، ج2، ص248- 249.

يصادم ذلك نصاً صحيحاً صريحاً.[1]

ومن أبرز تلك المؤلفات النوازلية التي تؤكد هذه الخصيصة[2]: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (توفي883هـ)، والجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، لعبد العزيز الزياتي (توفي1055هـ)، والأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، لابن ناصر الكبير (توفي1085هـ)، ونبراس الإيناس بأجوبة سؤالات أهل فاس، لبرهان الدين الكوراني (توفي1101هـ)، والنوازل التلمسانية، لأبي عثمان قدورة، والنوازل بجبل غمارة، لعبد العزيز الزياتي (توفي1055هـ)، ونوازل علماء جزولة، جمعها ابن عبد السميع، ونوازل بردلة، لمحمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي (توفي1133هـ)، وفتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع: محمد المبطي المواهبي، وأجوبة سبعة في حكم ما تقوم به قبيلة الحيَايْنة من قطع الطرقات، لأبي الربيع سليمان العلمي الحوات الشاوني (توفي1231هـ)، وفتاوى في الأعراف البربرية، لابن غازي المكناسي، ومختصر الفصول في أجوبة فقهاء القرويين لمسائل أهل البادية، ليَعْلَى بن مصلين الرجراجي...

وبناء عليه، فإنه من المؤكد أن آثار الواقعية في المدرسة المالكية المغاربية أنتجت هذا التجدد المستمر في معالجة مقتضيات الواقع من أسئلة ونوازل؛ ذلك أن لكل نازلة زمانها ومكانها، ومصالحها ومفاسدها، مع اختلاف أحوال المكلفين وبيئاتهم؛ مما يجعل السؤال عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص لآخر. فهي ليست متناً فقهياً يحفظ ويُدرَّس ويشرح لكل الناس، ويستوي الحكم للناظر فيه من أول وهلة للجميع.

وإن التجدد المستمر للنظر الفقهي مكّن الفقه الإسلامي من مواكبة حياة الناس، ومسايرة اختلاف الأحوال، رغم التطور الذي تشهده الحياة الاجتماعية من حقبة زمنية لأخرى.[3]

ومهما اجتهدنا في حصر المؤلفات التي تمثّل بحق خاصية الواقعية في البحث الفقهي المغاربي، فإننا لن نتمكن من ذلك؛ لأن جميع كتب النوازل توضح هذه الخصيصة، فكل كتاب يختلف طرحه وعرضه عن غيره من الكتب. وإذا أردنا أن نتجوز في التمثيل فإننا سنذكر- على سبيل المثال- مثالاً ظاهراً للعيان: هو مؤلفات فقهاء المالكية المغاربة في موضوع الجهاد.

فهذا محمد بن عيسى بن المناصف (توفي620هـ) يستجيب في كتابه "الإنجاد في أبواب الجهاد" لرغبة أمير بلنسية محمد بن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المؤمن الموحدي الذي ولي إمرتها سنة (607هـ)، في تأليف هذا الكتاب، ولكنه جدد في تأليفه على نسق يختلف عن غيره.

وهذا أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (توفي1258هـ) يجيب عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري بأسلوب، وتقسيم، وعرض لا يشابه غيره.

---

[1]- ينظر: د. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص309.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص309- 310.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص310.

ومسائل الجهاد تعرض نوازلها في أمهات النوازل في تجدد مستمر، كما في المعيار للونشريسي، وفتاوى البزرلي وغيرهما.[1]

وعلى أي حال، فإن تلك الواقعية كانت مضبوطة في إطار قواعد المذهب، ولم تكن بأي حال من الأحوال مبررا لمسايرة الواقع في جميع مستجداته، وإنما كانت بحسن التوجيه بما تقتضيه أحكام الشرع ومقاصده.

وعليه يمكن تلخيص تعامل الفقهاء مع المذهب بالآتي:

1- التزام نصوص المذهب، وعدم الخروج عنها إلى غيرها إلا ما كان على سبيل الاستئناس عند من تهيأت له متانة العلم من المفتين، كالقاضي أبي الوليد ابن رشد، والقاضي ابن العربي والإمام الباجي.

2- الاعتماد في الإفتاء على القول المشهور في المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا فيما ندر.

3- الجنوح إلى التقليل من الاجتهاد في معالجة الفتاوى وإيثار اتباع مسالك الأئمة الكبار.[2]

4- إفادة السائل بإبراز جوانب أخرى للمسألة قد تكون فقهية أو عقدية أو لغوية أو تاريخية ونحو ذلك.

وإن مما زاد المرجعية الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي حيوية ورسوخا ما تواضع عليه فقهاء المذهب من التعهد الدائم والمراجعة المتأنية للرصيد الفقهي المتداول بين الناس؛ حيث نلمس جهودا متنوعة للإصلاح والترميم تنبع من داخل المذهب، ويتولاها أعلامه الكبار. ويمكن رصد أهم المجالات التي توجه إليها النقد والتصويب في النقاط التالية:

أولا. نقد الإغراق في التقليد والجمود على المذهب وترك طريق الاستدلال. ومن الأمثلة في هذا ما قام به الحافظ ابن عبد البر ومؤاخذته لأهل بلده من عدم عنايتهم بحفظ السنن وجمودهم على المذهب. وكذلك الإمام أبو عبد الله المقري في نقده لما كان عليه معاصروه من شدة التقليد والتعصب للمذهب.[3]

ثانيا. نقد الفتاوى وما آل إليه أمرها من التقصير في التزام شروطها وأحكامها، وللقاضي أبي الوليد بن رشد في نوازله نقد لكثير من الظواهر السيئة في الفتوى، وكذلك الأمر عند ابن العربي في العواصم من القواصم، والإمام الشاطبي، والمقري الجد، وابن غازي، وأبو العباس الهلالي، ومحمد الحجوي وغيرهم، حيث سجلوا انتقادات لأوضاع غير صحيحة طبعت ممارسة الفتوى داخل المذهب.[4]

ثالثا. نقد المبالغة في المختصرات الفقهية، وهذه الظاهرة –أي المختصرات الفقهية- لما استفحلت وبالغ الناس فيها حتى هجروا أمهات مصنفات المذهب؛ تصدى لنقد هذا الوضع كثير من الفقهاء منهم: عبد الحق الصقلي (توفي 466هـ)، وعبد الرحيم اليزناسي، وأبو عبد الله المقري، والآبلي (توفي 757هـ)، والشاطبي، وأبو العباس

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه، ص311.

[2]- ينظر: حسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، ص141؛ و د. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص321.

[3]- ينظر: الجيدي، د. عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص302.

[4]- ينظر: العواصم من القواصم لابن العربي، ج2، ص489؛ ونفح الطيب للمقري، ج1، ص458؛ والجيدي، د. عمر، المرجع السابق، ص304.

القباب، وابن خلدون، وغيرهم.[1]

رابعا. انتقاد ما جرى عليه العمل في بعض الجهات، حيث إن هذا المسلك يتضمن عدولا عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالاتها الاجتماعية. ولقد واجه هذا المسلك في النظر والتطبيق انتقادات كثيرة لدى عدد من الفقهاء قديما وحديث، منهم: أبو بكر الطرطوسي (توفي 520هـ)، وعبد الله بن علي بن ستارى (توفي 647هـ)، وأبو عبد الله المقري، وأحمد بن الصديق الغماري (توفي1380هـ)، وغيرهم.[2]

ثانيا: النشاط وقوة العلاقات الاجتماعية:

لقد تميز فقهاء المالكية في بلاد الغرب الإسلامي بفاعلية ملحوظة في التجاوب مع المذهب والركون إليه ونشره وخدمته، فالمساحة الجغرافية الهائلة للشمال الإفريقي والأندلس، ودول شمال الصحراء كلّها مالكية خالصة إلا ما ندر في مناطق محدودة جدا حيث يتواجد بعض الإباضيين.

وليس من السهل أن يتفق هذا الجمّ الغفير من الناس، في هذا الاتساع الجغرافي الهائل حول انتماء فقهي مذهبي لولا تضافر جهود كبيرة لجمع الكلمة ورص الصفوف والبحث والجد والإقناع، بما مكن للمذهب وأعطاه نفوذا لم يتحقق في أي بقعة جغرافية أخرى.

فالمذهب المالكي نفسه نشأ بالمدينة وانتشر بمصر والعراق، إلا أن الغلبة كانت لأهل الغرب الإسلامي بكل المعايير، من حيث كثرة أتباع المذهب، ومن حيث اتساع المنطقة الجغرافية، ومن حيث كثرة المصنفات والموسوعات الفقهية وغير الفقهية. وكل هذا وغيره يؤكد بلا ريب أن فقهاء وعلماء المذهب جاهدوا حق الجهاد في نشر العلم والفقه في الدين وكان اختيارهم للمذهب المالكي توفيقا إلهيا بارك في جهودهم وكتب لهم التوفيق والسداد.

ومما يؤكد صلابة عود فقهاء المذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي صمودهم المستميت في وجه حملات الكيد والإبادة على مدار التاريخ؛ فقد استعصى فقهاء المالكية عن محاولات استئصال المذهب من قبل بعض الحكام كما في عهد الأغالبة، والموحدين، والفاطميين، وأثبتوا أن المذهب المالكي مكين أمين في هذه البلاد.

ولقد أبلى علماء المذهب البلاء الحسن في نشر الإسلام وإخراج أهالي بلدان كثيرة من ظلمات الوثنية، وكان الاختيار للمذهب المالكي في الممارسة الفقهية في مختلف الدول الإفريقية وخاصة غرب إفريقيا: السنغال – مالي – النيجر – نيجيريا ...

ولتأكيد فعالية فقهاء المذهب المغاربة على مدار التاريخ، يحسن بنا أن نتصفح فهارس أيّ مكتبة من المكتبات الكبرى في العالم الإسلامي؛ فإننا بلا شك سنقف عند ثروة هائلة من المؤلفات الموسوعية لأعلام مالكيون ببلاد الغرب الإسلامي، ليس في الفقه فحسب وإنما في مختلف فنون المعارف الإسلامية من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، وفقه مقارن، وفتاوى، وتوثيق، وتصوف...

[1]- ينظر: الجيدي، د. عمر، المرجع السابق، ص305-307.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص307-310.

وعلى سبيل المثال قلما تخلو مكتبة من أمثال: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والمحرر الوجيز لابن عطية، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر، وأحكام القرآن والقبس لابن العربي، والرسالة، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والمنتقى للباجي، والمعلم للمازري، والمفتاح للشريف التلمساني، والمقدمات، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والمعيار للونشريسي ... الخ

ثالثا: الاجتهاد المصلحي ومراعاة البعد المقاصدي:

إن من يتأمل الأصول التي يعتمدها المذهب المالكي بصفة عامة، يجد أن ما يميزها هو انطلاقه فيها من المصلحة "سواء ألبست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه، أم كانت مصلحة مرسلة، لا تحمل غير اسمها ولا تأخذ غير عنوانها"[1] أم ظهرت في الغايات والثمرات التي يتجه إليها الفقيه في استنباطاته كسد الذرائع...[2]

هذا، وإن المصالح المرسلة التي اعتمدها المالكية في أصول المذهب، أفادت كثيرا الخطاب الفقهي الموجّه للناس، حيث زاد في قناعتهم بأنه أحكام جاءت للإرشاد والهداية ولم تأت أبدا لحشر الناس في قوالب ضيقة لا محيد عنها. ولعل أهم معالم تلك الهداية تتضح من هذا الخطاب هي[3]:

أ. بيان المقاصد الكبرى أو المصالح التي ينبغي للمجتمع أن يستظل بظلها في مسعاه التشريعي والعمراني، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وبهذا يتضح طريق البناء، وطريق الوقاية من الهدم والفناء.

ب. بيان منهج الإعمار والتشريع المشخص في ثلاث رتب أو درجات هي: الضروريات أولا، ثم الحاجيات، ثم الكماليات، وعن طريق هذا المنهج يتم الوفاء بمطالب الحياة الإنسانية وإشباعها.

ج. بيان أن الوسائل المبلغة لهذه المقاصد وأعني بها الأحكام التي نص عليها الخطاب الشرعي أو استنبطت منه، ليست كلها ثابتة بل هي تابعة للمقاصد الشرعية.

وإدراكا لأهمية المقاصد لاعتبارها أرواحا للأعمال[4]، اجتهد فقهاء مالكية الغرب الإسلامي وبرعوا في علم المقاصد؛ بل أوصلوه إلى القمة في الجودة والإتقان في زمن اصطبغ في سجلات المؤرخين بكثرة الفتن والتقلبات السياسية؛ مما يدل على براعة المالكية المغاربة في هذا الفن الذي يحتاج إليه في النوازل أكثر من غيرها. وأعني بمرحلة القمة تأليف الشاطبي كتابه الموافقات حيث "لمع نجم الشاطبي منذئذٍ بالمشرق في هذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعاً حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به المحَجَّة، وتقام بما فيه الحُجَّة".[5]

---

[1]- أبو زهرة، محمد، مالك ص453؛ حمادي، د. إدريس، "المذهب المالكي في خصوصياته أو المذهب المالكي في استراتيجيته المستقبلية"، مجلة الإحياء، المغرب، العدد 26، ص160.

[2]- حمادي، د. إدريس، المرجع نفسه، ص160.

[3]- المرجع نفسه، ص162.

[4]- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص344.

[5]- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، مقدم الكتاب: الشيخ مصطفى الزرقا، ص6.

لقد سجل التاريخ ريادة مدرسة المالكية المغاربية للتصنيف المقاصدي في أصول الفقه ابتداء من الإمام الشاطبي ورائعته: الموافقات... ووصولا إلى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي.

ولئن كان التصنيف المقاصدي الأصيل له تلك الريادة المغاربية، فمما لا شك فيه أن ظلال البحث المقاصدي ممتدة عبر مختلف الجهود الفقهية لعلماء المذهب في بلاد المغرب ويمكن ملاحظة مراعاة البعد المقاصدي في معالجة مختلف النوازل والمسائل الفقهية.

رابعا: ملامح تدعيم المرجعية الفقهية للتماسك الاجتماعي.

مما لا شك فيه أن المرجعية لها إسهام مباشر في صياغة الاتجاهات وتنظيم شؤون المجتمع، ولذلك فإن الخلاف حولها قد يكون منطلقا لصراعات عديدة.[1] والأصل في المرجعية أنها تتضمن مبادئ جامعة تحسم الخلاف وتنهي النزاع، وهي محددات للذات هوية وحضارة.[2] وبالتالي فالمرجعية الفقهية الموحدة ليست في حقيقة الأمر عملا تقنينيا يهدف إلى محاصرة الاتجاهات المخالفة، ولا سعيا لتجميع الناس في قوالب وإطارات جامدة تقدم بضاعة واحدة، وإنما تمثل إطارا جامعا حاضنا يوحّد الاهتمامات ووجهات العمل مهما اختلفت ويدفع نحو التقريب المتكامل في أشكال ومناهج المعالجة لشؤون المجتمع.[3]

وإن المتابع لمختلف الصراعات الفكرية ونحوها يجد أن أطراف الصراع أول ما تتجه تتجه إلى جذور مشروعية الآخر، وأهم عنصر فيها هي المرجعية.[4] فهي مستهدفة لكونها مدخلا لبناء المجتمع ولتقويضه في آن واحد.

وبناء عليه، فـ"وضع الأمة الراهن لم يعد يسمح بالتعدد إلى درجة التناقض والتنافي كما كان في مرحلة قوتها وتماسكها وسيادة حضارتها وثقافتها، علما بأن كثيرا من تلك المذاهب قد كانت لها آثار سلبية على الأمة ومن خلف فيها. فالواقع الحالي يدعو إلى التوحد أكثر والتكتل حول القضايا المصيرية لمعالجتها وفق خطوات وأهداف واضحة المعالم...".[5]

وفي ظل التحولات الاجتماعية الراهنة لم يعد بالإمكان الدفع في اتجاه التنمية الشاملة بالجهود الجزئية المبعثرة هنا وهناك، وبمنطلقات مختلفة، ومنهجيات متباعدة بين تيارات ومذاهب هي عبارة عن جزر فكرية نائية عن بعضها ولو جمعها قطر أو إقليم واحد، لا رابط لها ولا واصل منضبطا يؤلف بين أجزائها ويلملم أطرافها.[6]

ولقد قامت المرجعية الفقهية المالكية ببلدان الغرب الإسلامي بدور مهم جدا في الاستقرار الاجتماعي، ومما سهّل تلك المهمة ما يلي:

1- براءة المذهب المالكي من البدع المنحرفة التي تشم منها رائحة الخلافات الاعتقادية المدمرة، ومقاومته لها،

[1]- الغامدي، "المرجعية: معناها وأهميتها وأقسامها" ص383

[2]- شبار، د. سعيد، "في مفهوم المرجعية واستعمالاتها في الفكر العربي والإسلامي المعاصر"، مرجع سابق ص86.

[3]- المرجع نفسه ص87.

[4]- الغامدي، المرجع السابق ص384

[5]- شبار، د. سعيد، المرجع السابق ص87-88.

[6]- المرجع نفسه، ص95.

ونفرته منها، ونفرة أتباعه منها، اقتداء بإمامهم، الذي كان يكره المراء ويبغض الجدال، ويبعد أهله عنه والمتصفين به.[1] فقد روي عن ابن وهب أنه قال: كنا عند مالك، فقال رجل: يا أبا عبد الله (الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى) كيف استواؤه؟ فأطرق مالك، ثم رفع رأسه، فقال: (الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى)، كما وصف نفسه، ولا يقال له كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء، صاحب بدعة. أخرجوه.[2]

وروي أن مالكا قال: "لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به". [3]

وقد وقف فقهاء المالكية بالمرصاد للدعوات الهدامة ولأصحابها الذين يحاولون نشرها، ومن الكلمات الخالدة التي سجلها التاريخ لأسد بن الفرات في حق المعتزلي بشر المريسي، الذي ألف كتاب التوحيد: أَوَ جَهِلَ الناسُ التوحيد حتى يضع لهم بشر فيه كتابا، هذه نبوءة ادعاها.[4]

وهذا على خلاف كثير من حملة المذاهب الأخرى، الذين جمعوا بين الانتماء لمذهبهم الفقهي، والانتماء لإحدى الفرق الخارجة عن السنة. فالمذهب المالكي حمى أتباعه من كل ما تشم منه رائحة الصراع العقدي، وقوّى تماسك أفراد المجتمع، ودعّم تلاحمه، بخلاف ما وقع بالمشرق من فتن نتيجة الخلافات العقدية، التي نجم عنها الجنوح إلى تكفير الناس ومقاتلتهم، وتشرذم المجتمع إلى فرق وجماعات شتى.[5]

"جاء في كتاب المعيار للونشريسي: أن الحكم المستنصر بالله كتب إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي كتابا جاء فيه: نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف في أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه، فإن فيهم الجهمية، والرافضة، والخوارج، والمرجئة، والشيعة، إلا مذهب مالك، فإنا ما سمعنا أن أحدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى".[6]

2- مسالمة أهل المذهب للحكام والدولة، فلم تتسرب فكرة الخروج على الحاكم، ولا منازعة السلطة الأمر، فكل يعمل في مجاله، بل إن الغالب هو المسلك التعاوني الذي اصطبغت به العلاقة بين السلطة والمجتمع.[7]

3- عدل قضاة المالكية في المناطق التي تولوا القضاء فيها، هؤلاء القضاة الذين سلكوا في ولايتهم منهجا مطابقا للسياسة الشرعية، يؤدي إلى القضاء على الظلم، والامتيازات، والاستغلال، وتوفير العدل للجميع، يقول

---

[1]- الغرياني، المذهب المالكي: النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي، ص67؛ والريسوني، د. قطب (المحقق)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، ص52.

[2]- السير 394/7؛ نقلا عن: الغرياني، المرجع السابق، ص67-68

[3]- السير 373/7؛ نقلا عن: الغرياني، المرجع السابق، ص68

[4]- رياض النفوس 264/1؛ نقلا عن: الغرياني، المرجع السابق ص68

[5]- الغرياني، المرجع نفسه، ص68-69

[6]- الغرياني، المرجع نفسه، ص69

[7]- الغرياني، المرجع نفسه، ص70

ابن تيمية: الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة، يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها.[1]

4- مقاومة المذهب المالكي للاستعمار الغربي، ويتجلى هذا من خلال الرصيد الفقهي المذهبي الذي يدعو إلى الجهاد في سبيل الله والتصدي للغزاة، وكذا الدور الوقائي لما وحّد المذهب أبناء المجتمع، وحماهم من التشرذم والتفرق، وجعلهم في اتجاهاتهم وأفكارهم متراصين ضد الفشل والخذلان، كما أسهم توحيد القضاء في تعميق مبدأ المساواة، وعدم التفاوت في الأحكام تبعا لتعدد المرجعية الفقهية، كما تصدر أئمة وعلماء المذهب ميادين الجهاد في سبيل الله قولا وعملا.[2]

لقد أسهمت المرجعية الفقهية المالكية بما امتزت به من أصالة ومرونة في دعم مسلك الوحدة والانسجام في الممارسة الفقهية، والذي انعكس على السلوك الاجتماعي، كما أن تعظيم الإمام مالك للسنة انعكس على المجتمع بتعظيم شعائر الله، ولما تميز البحث الفقهي المالكي بالواقعية، ظهرت تجليات هذا البعد في المنحى العملي الجدّي في الحياة العامة، والنفور من الجدل النظري.

الخاتمة

يمكننا من خلال العرض السابق حول أثر المرجعية الفقهية في تدعيم التماسك الاجتماعي أن نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولا. النتائج:

1- إن المرجعية هي الإطار الكلي والأساس المنهجي المستند إلى مصادر وأدلة معينة، لتكوين معرفة ما أو إدراك ما، يبنى عليه قول أو مذهب أو اتجاه يتمثل في الواقع علما أو عملا.

2- المرجعية الفقهية هي الاختيار المذهبي الذي يتم في إطاره تنظيم الممارسة الفقهية في المجتمع.

3- المذهب المالكي من أكثر المذاهب قدرة على حسن عرض التطبيق العملي للإسلام على مدار التاريخ، وفي مختلف البيئات الاجتماعية.

4- المذهب المالكي متميز في تنوعه ومرونته وبدائل معالجته لقضايا العصر، واتساع أفق الاجتهاد والتخريج فيه، مما منحه غنى وحيوية وثراء

5- إن القوة في المذهب المالكي تتجلى في وفرة أصوله وتنوعها، وحيوية مجتهديه ورسوخهم، وثراء أقوالهم وآرائهم في المذهب... وهي عناصر إذا أحسن استثمارها ترفع مقام المذهب بما تبثه فيه من الحياة والإحياء، كما تدعمه بالقدرة على حسن التكيف والتفاعل والإثراء وما يؤهله للتفاعل الدائم مع الأحداث، ومواكبة تطورات الحياة، وتوفير متطلباتها.

6- التمذهب أمر مألوف في الأمة سلفا وخلفا، ولم ينكره الفقهاء حيث نجدهم يرتضون لأنفسهم مذاهب ينتسبون لها ويعملون في إطارها.

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج20، ص393؛ الغرياني، المرجع السابق، ص60

[2]- الغرياني، المذهب المالكي ص71-72.

7- إن النسبة للمذهب في حقيقتها هي نسبة إلى منهج وليست نسبة إلى شخص، وهي وإن بدت كذلك في ظاهرها- حسب التسمية -، فإنما جاءت اعتبارا لكونه كاشف ذلك المنهج ومؤسس تلك المدرسة...

8- التمذهب لا يعني التعصب والتعالي على المذهب المخالف، وإنما المقصود اتباع الأئمة في طرق الاستدلال والقواعد والضوابط، وما نتج عن ذلك من الفروع والجزئيات.

9- إن كثيرا من الناس قد التبس عليهم الأمر في مسألة التمذهب الفقهي؛ حيث قرنوه ببعض ما رأوه أو سمعوه من مظاهر التعصب والتشنج وقصر النظر والتي طبعت سلوكات بعض المنتسبين للمذاهب في فترات تاريخية معينة، وفي أماكن مختلفة.

10- إن عدم الالتزام المذهبي، والتطواف بين مختلف المدارس والاجتهادات يوقع في أخطاء كبيرة، مثل الاستناد إلى فتاوى شاذة والوقوع في سلسلة من الأخطاء العلمية.

11- إن وحدة المرجعية الفقهية تمنح قوة التحصيل الفقهي ومتانته من خلال إتقان منهج فقهي واضح المعالم بيّن الخطوات، وتدفع إلى التركيز المثمر بعيدا عن التذبذب المشتت للذهن بين الآراء، كما تعصم من التشرذم المذهبي الذي قد يؤدي إلى اختلاف الممارسات الفقهية في المجتمع الواحد مما يثير لدى غير المتفقهين مشكلات ومنازعات.

12- أهم أسباب اختيار أهل المغرب العربي للمرجعية الفقهية المالكية: الشخصية المتميزة للإمام مالك بن أنس والمرويات المزكية له - مقوّمات المذهب المالكي أصولا وفروعا- ملاءمة المذهب المالكي لطبيعة أهل الغرب الإسلامي - مساندة حكام الغرب الإسلامي للفقهاء المالكية.

13- تعتبر المذهبية رصيدا بالغ الأهمية في الممارسة الفقهية لدى شرائح واسعة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. وتأتي أهميتها أولا من جذورها الضاربة في أعماق التاريخ ممتدة إلى عصر الصحابة وما ورّثوه من علم وآثار تحمّلوها عن صاحب الرسالة محمد ρ. كما تأتي ثانيا من دورها الحضاري في وحدة وتماسك المجتمعات الإسلامية.

14- لقد مسّت المرجعية الفقهية المالكية بالمغرب العربي عموما والجزائر خصوصا أعماق البنية الاجتماعية، واندمجت مع مختلف المكونات ذات الأثر في حركية تلك المجتمعات. وتيسر لها هذا الدور من خلال التفاعل مع واقع الحياة الاجتماعية، والنشاط وقوة العلاقات الاجتماعية، وكذا الاجتهاد المصلحي ومراعاة البعد المقاصدي:

15- المرجعية الفقهية الموحدة ليست في حقيقة الأمر عملا تقنينيا يهدف إلى محاصرة الاتجاهات المخالفة، ولا سعيا لتجميع الناس في قوالب وإطارات جامدة تقدم بضاعة واحدة، وإنما تمثل إطارا جامعا حاضنا يوحّد الاهتمامات ووجهات العمل مهما اختلفت ويدفع نحو التقريب المتكامل في أشكال ومناهج المعالجة لشؤون المجتمع.

16- إن وضع الأمة الراهن لم يعد يسمح بالتعدد إلى درجة التناقض والتنافي كما كان في مرحلة قوتها وتماسكها وسيادة حضارتها وثقافتها، فالواقع الحالي يدعو إلى التوحد أكثر والتكتل حول القضايا المصيرية لمعالجتها وفق خطوات وأهداف واضحة المعالم.

17- قامت المرجعية الفقهية المالكية ببلدان الغرب الإسلامي بدور مهم جدا في الاستقرار الاجتماعي، ومما سهّل تلك المهمة براءة المذهب المالكي من البدع المنحرفة التي تشم منها رائحة الخلافات الاعتقادية المدمرة، ومسالمة أهل المذهب للحكام والدولة، فلم تتسرب فكرة الخروج على الحاكم، ولا منازعة السلطة الأمر، وكذا عدل قضاة المالكية في المناطق التي تولوا القضاء فيها، ومقاومة المذهب المالكي للاستعمار الغربي الحديث.

ثانيا. التوصيات:

(أ) ضرورة إنشاء مراكز ووحدات بحث تهتم بدراسة الفقه المالكي ودوره في التنمية الشاملة.

(ب) الدعوة إلى كتابة مصنفات فقهية وفق اجتهاد المدرسة المالكية ذات مستويات متدرجة من الابتدائي إلى الجامعة.

(ج) الدعوة إلى إعادة الاعتبار لمصنفات الفقهاء الجزائريين بتحقيقها تحقيقا أكاديميا متقنا وطباعتها بشكل متميز يليق بها.

(د) مشاركة المتخصصين في الفقه للباحثين في علم الاجتماع لأجل دراسة تأثير المذهب المالكي في بنية المجتمع الجزائري منطقة منطقة، وسبل تفعيل هذا التأثير في خدمة المجتمع والأمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

- **ابن العربي**: أبو بكر، العواصم من القواصم، تحقيق: د. عمار الطالبي، القاهرة: مكتبة دار التراث.
- **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.
- **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم (ت728ه). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط:1؛ الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، 1990م.
- **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم (ت728ه). الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408ه/1987م.
- **ابن حزم**: علي بن أحمد بن سعيد (ت 456ه). المحلى. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- **ابن عابدين**: محمد أمين المعروف (ت1252ه). حاشية رد المحتار على الدر المختار. لا. ط ؛ بيروت: دار الفكر، 1415ه/1995م.
- **ابن عاشور**: محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي، تونس: مكتبة النجاح، د.ت.
- **ابن عبد الرفيع**: أبو إسحاق، معين الحكام معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: د.محمد بن قاسم بن عياد، بيروت: دار الفكر الإسلامي، 1989م.
- **ابن منظور**: محمد بن مكرم (ت711ه). لسان العرب. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، 1408ه/ 1988م.
- **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم (ت970ه). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- **أبو الأجفان**: د. محمد بن الهادي (ت1427ه). بحوث ومقالات فقهية، جمع وضبط وتقديم: مختار الجبالي، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، وبيروت: دار ابن حزم، 1432ه/2011م.

- **أبو زهرة:** محمد، مالك، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
- **الأصبحي:** مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: سعيد اللحام، ط:1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1411ه/1990م
- **الأصفهاني:** الحسين بن محمد المعروف بالراغب (توفي502ه)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418ه/1998م.
- **أمير بادشاه:** محمد أمين (ت972ه). التيسير شرح التحرير، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- **بلمهدي:** يوسف، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ط:1؛ دمشق: دار الشهاب،1421ه/2000م.
- **بن نحيلة:** علياء، إشكالية المرجعيات في الفكر الإسلاميّ المعاصر: محل نقاش في القيروان، جريدة الصباح يوم 09-10-2012 (الموقع الإلكتروني: http://www.turess.com/assabah/77454 ، اطلع يوم: 2014/02/14).
- **الترمذي:** محمد بن عيسى (توفي 279ه). سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
- **التسولي:** علي بن عبد السلام ت 1258ه، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، ط1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370 ه). الفصول في الأصول، د. عجيل جاسم النشمي، ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1414ه/1994م.
- **الجيدي:** د. عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، المغرب: مطبعة فضالة، المحمدية، 1404ه/1984م.
- **الجيدي:** د. عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط:1؛ الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1993م.
- **الحجي:** د. محمد، نظرات في النوازل الفقهية، ط:1؛ المغرب: منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر 1420ه/1999م.
- **الحربي:** د. مبارك جزاء، "نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج: 21، ع: 64، مارس 2006م
- **الحسن:** د. خليفة بابكر، دراسات في تاريخ المذهب المالكي، ط:1؛ القاهرة: مكتبة الزهراء، 1422ه2001م.
- **الحطاب:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954ه). مواهب الجليل، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1398ه.
- **الحفناوي:** د. محمد إبراهيم، نظرات في أصول الفقه، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- **حمادي:** د. إدريس، "المذهب المالكي في خصوصياته أو المذهب المالكي في استراتيجيته المستقبلية"، مجلة الإحياء، المغرب، العدد 26.
- **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان (ت748ه). تهذيب سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه/1992م.
- **رياض:** د. عادل فتحي. صنعة المفتي، ابن حجر الهيتمي نموذجا، ط:1؛ القاهرة: دار البصائر، 1429ه/2008م.
- **رياض:** د. محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لا.ط، لا.ن، د.ت.
- **الريسوني:** د. قطب (المحقق)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (توفي 516ه)، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429ه/2008م.
- **الزحيلي:** د. محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 1؛ دمشق: دار الخير، 1423ه/2003م.
- **الزرقا:** أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، نسقه وراجعه وصححه: عبد الستار أبو غدة، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 1403هـ/1983م.

- **الزركشي**: محمد بن بهادر (توفي 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ/1992م.
- **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ الخبر: دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ/1997م.
- **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط:4؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.
- **شبار**: د. سعيد، "في مفهوم المرجعية واستعمالات الفكر العربي والإسلامي المعاصر"، مجلة دراسات مصطلحية، فاس: معهد الدراسات المصطلحية، ع2، 1423هـ/2002م.
- **الشوكاني**: محمد بن علي (ت1250هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
- **الشيباني**: أحمد بن حنبل (ت241هـ). المسند، لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
- **الصالح**: د. صبحي، معالم الشريعة الإسلامية، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1982م.
- **الطرابلسي**: مصطفى بشير. منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجا، ط:2؛ الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، 1432هـ/2011م.
- **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.
- **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ). تهذيب التهذيب. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- **العلمي**: عيسى بن علي الحسني، نوازل العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/1983م.
- **علي**: د. محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط:2؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ/2002م.
- **عليش**: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت1299هـ). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- **العمري**: د. نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
- **الغامدي**: د. سعيد بن ناصر، "المرجعية: معناها وأهميتها وأقسامها"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 50، رجب 1431هـ.
- **الغرياني**: د. محمد عز الدين، المذهب المالكي: النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي، لا.ط؛ ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 2010م.
- **الغزالي**: محمد بن محمد (توفي 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1324هـ – تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت.
- **فياض**: د. عطية. "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث مقدم لمؤتمر: سمات الخطاب الإسلامي المعاصر، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وبرعاية: الأزهر الشريف، القاهرة، شعبان1432هـ/ يوليو 2011م. (منشور على الموقع الإلكتروني: "منارات": http://www.manaratweb.com تاريخ التصفح:17يناير2013م).

- **الفيومي**: أحمد بن محمد(توفي 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه/1994م.
- **القرافي**: أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق: د. محمد حجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- **المامي**: محمد المختار محمد، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته. ط:1؛ دبي: مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422ه/2002م.
- **المحلي**: شرح المحلي على جمع الجوامع
- **المرداوي**: علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقّي، القاهرة: دار السنة المحمدية، د.ت.
- **موراني**: ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي 1409ه/1988م.
- **النفراوي**: أحمد بن غنيم (ت1126ه). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425ه/2005م.
- **النووي**: يحي بن شرف (ت676ه). المجموع شرح المهذب، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1996م.
- **الهيتمي**: أحمد بن محمد بن حجر (ت974ه). الفتاوى الكبرى الفقهية، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1308ه، تصوير: دار صادر ببيروت، د.ت.
- **الونشريسي**: أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1401ه/1981م.
- **اليحصبي**: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، ط:1؛ بيروت: الكتب العلمية، 1418ه/1998م.
- **اليوبي**: حسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419ه/1998م.
- http://moulayalhayna.maktoobblog.com/13 (2011-12 –27)